دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-683) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16551) |

المفاتيح:

ربط زكوي - نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج - فروقات الرواتب - التسجيل في التأمينات الاجتماعية - صافي الربح

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، وفروقات الرواتب – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة أنها في بند: نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، فإن نسب الأطباء دفعت للشريك (...) ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة التي تثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية لوحظ تنازل الشريك (...) عن نصيبه في الشركة بتاريخ:٢٠١٨/٠٢/٢٥م، وفيم بند: فروقات الرواتب تمت المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالحسابات والرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية، وتم رد الفرق لصافي الربح، حيث إن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تُعد إحدى القرائن المهمة للتحقق من الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات – ثبت للدائرة أنه لم تقدم المُدَّعية المستندات المؤيدة لاعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥)، والمادة (٢/٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ:٢٠٢٠/٠٦/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها في البندين الآتيين: البند الأول: بند نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم نسب الأطباء من صافي الدخل المعدل. البند الثاني: بند فروقات الرواتب، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رد فروقات الرواتب لصافي الربح، حيث إنها مصروفات تكبدتها المدعية لتحقيق الإيراد.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببند نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، فإن نسب الأطباء دفعت للشريك (...) ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة التي تثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية لوحظ تنازل الشريك (...) عن نصيبه في الشركة بتاريخ:٢٠١٨/٠٢/٢٥م، وبناءً عليه تم رفض اعتراض المدعية وذلك استناداً على المادة رقم:(٥) من لائحة جباية الزكاة الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها الفقرة رقم:(١) بند (أ) وكذلك الفقرة رقم:(٢)، وكذلك المادة رقم:(٦) من لائحة جباية الزكاة الفقرة رقم:(٢)، واستناداً على المادة (العشرين) الفقرة رقم:(٣) من لائحة جباية الزكاة، وقد تأيد هذا الاجراء بالقرار الاستئنافي رقم:(١٢٧٠) لعام ١٤٣٤هـ ورقم:(١٦٢٩) ورقم:(١٦٥٨) لعام ١٤٣٨هـ، وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها. وفيما يتعلق ببند فروقات الرواتب تمت المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالحسابات والرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية، وتم رد الفرق لصافي الربح، حيث إن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تُعد إحدى القرائن المهمة للتحقق من الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وعليه تم رفض الاعتراض استناداً للمادة (٥) من لائحة جباية الزكاة الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها الفقرة رقم:(١) بند (أ) وكذلك المادة رقم:(٦) الفقرة رقم:(٢) وكذلك استناداً على المادة (العشرين) الفقرة رقم:(٣) وقد تأيد هذا الإجراء بالقرار الاستئنافي رقم:(١٧٧٠) لعام ١٤٣٨هـ، عليه تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها.»

وفي يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته ممثلًا للمدعية، وحضرها ... (هوية

وطنية رقم:...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(١٠٥٦٥/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها في البندين الآتيين: البند الأول: بند نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم نسب الأطباء من صافي الدخل المعدل، بينما دفعت المدعى عليها بأن نسب الأطباء دفعت لأحد الشركاء ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة التي تثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وبالاستناد على الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها؛ ومنها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٥) من ذات اللائحة التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من

صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»؛ وبناءً على ما تقدَّم، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ وحيث إن المكافآت مدفوعة للشريك؛ وبالتالي فهي بمثابة توزيع للربح؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروقات الرواتب، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رد فروقات الرواتب لصافي الربح لعام ٢٠١٨م، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت برد الفرق لصافي الربح، بعد المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالحسابات والرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية، وبالاستناد على الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٥) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»؛ وفقاً لما تقدم، يتضح أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة للرواتب والاجور هو ما يتم اثباته مستندياً، وما يتم قبوله كمصروف هو ما يتم اثباته عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والاجور المحملة على الحسابات، وفي حال كانت الرواتب مدفوعة للموظفين غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية فيجب إثبات ذلك للتأكد من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها من المصاريف الجائزة الحسم؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية (شركة ...؛ سجل تجاري رقم:...) على بند نسب الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية (شركة ...؛ سجل تجاري رقم:...) على بند فروقات الرواتب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.